العدد ٥٢٩
تصدر كل يوم ماعدا الاحد والاثنين
السنة الثالثة
صاحب الجريدة ورئيس تحريرها
حبيب كحالة
المراسلات يجب ان تكون باسم ادارة الجريدة
صندوق البريد نومرو ١٢٧
محل طبعها (المطبعة البطريركية)
سورية الجديدة
قيمة الاشتراك
في دمشق جنيه ونصف مصري سلفاً وفي الخارج جنيهان مصريان
الاعلانات يتفق عليها مع الادارة
في سوق الحميدية
ثمن النسخة ٤ متاليك
دمشق الثلاثاء في ٢٢ شباط غ سنة ٩٢١
١٤ جمادى الثاني سنة ١٣٣٩
٩ شباط ش سنة ٩٢١

الاجمال السياسي

[الاستانة ومصطفى كمال]

تدل البرقيات الخاصة والعامة التي ترد من الاستانة وانقره على ان مصطفى كمال متشدد في آرائه ولا يرغب بحال من الاحوال ان يكون لوفده الذي ترسله الاستانة ويعد وفده مرسلا لغاية واحدة هي مقاومة معاهدة سيفر وشروط الهدنة سنة ١٩١٨ ورد حدود تركيا الى ما كانت عليه ما عدا سورية والعراق ولا يستثني الموصل وهو يرفض المراقبة المالية وتحديد السلاح ويطلب منهم ارذهان وقارص ويوافقه السوفيت على ان تكون باطوم ثغرا داخلا في ضمن البلاد التركية لانه ضروري لولاية قارص

والغالب أن رئيس وفد الكماليين يكون مختار بك معتمد تركيا السابق في اثينا ومندوب وزارة الخارجية في انقره ولم يعلم بعد فيما اذا كان المؤتمر يقبل سماع وفد الكماليين على حدة لان الحلفاء قرروا ان لا يسمعوا الا لمندوبي الممالك النظامية

وتخشى حكومة الاستانة من ذهاب وفدين يدعي كل منهما انه يمثل تركيا ولذلك ارسل توفيق باشا الصدر الاعظم دعوة نهائية الى مصطفى كمال لينضم الى الوفد المشترك ويترك المطالب التي لا يمكن تحقيقها اذ لا يحتمل ان يقبل المؤتمر وفدين منفصلين وفي هذه الحالة يسمع المؤتمر مطالب اليونان ويحذره مغبة هذا العمل الذي تقع مسئوليته على عاتقه

ولكن مصطفى كمال رفض هذه الدعوة وابى موافقة الاستانة الا انه في بعض البرقيات الاخيرة الخاصة ان وفد توفيق باشا سافر الى لندره عن طريق باريس وقد صرح بنيته الانضمام الى وفد الكماليين فيكون بذلك قد حل المفصلة وعمل كما قال الشاعر العربي:

اذا لم تستطع امراً فدعه   وجاوزه الى ما تستطيع

وتروي الشركة الايطالية انه اذا لم يتفق الترك واليونان فسيضع الحلفاء قراراتهم في جميع المسائل الشرقية بعد سماع اليونان والترك والارمن

القضية المصرية

كان من المنتظر ان ينشر تقرير اللورد ملنر في يوم واحد في مصر وانكلترا في هذا الاسبوع بعد اجتماع المجلس البريطاني ولكن يظهر انه اجل اياما وتدل الاخبار الواردة ان اعضاء لجنة ملنر مصممون على المدافعة عن تقريرهم وتدل ايضا على ان للمستر تشرتشل رأيا في الموضوع لم يعرف كنهه الحقيقي الا ان خطبة اخيرة ألقاها تدل على شيء في نفسه اذ هو يعد مصر في جملة الدائرة البريطانية وذلك ما اشتد وقعه على المصريين واخذت صحفهم تتناوله بالنقد الشديد

وجاء في الانباء الاخيرة ان سينوت صفابك وعلي ماهر بك من اعضاء الوفد الباقين في باريس قد سافرا الى لندره بدعوة من بعض اصدقائهما في المجلس النيابي البريطاني

وقد بحثت جريدة اجيبشيان غازت في المسألة المصرية وتأخير صدور تقرير اللورد ملنر وما قاله المستر سبندر احد اعضاء لجنة اللورد ملنر في جريدة الوستمنستر غازت في هذا الصدد فقالت : —

اعلنا في عددنا الاخير ان تقرير اللورد ملنر سينشر في خلال الاسبوع الحالي . وقد كثر القيل والقال في الدوائر السياسية المصرية والانكليزية عن هذا التأجيل المجيب في تأخير اصدار هذا التقرير . ومما يذكر انه لما اعلن اخيراً ان اللورد ملنر سيستقيل ويخلفه المستر تشرشل ذكرت الصحف الانكليزية والمصرية ان هذا الاستعفاء مبني على اختلاف الوزارة البريطانية في التقرير وان المستر تشرشل واللورد كرزن استخدما نفوذهما في طي المسألة . وكانت هذه المزاعم سبباً في صدور التكذيب الرسمي الاخير وفي خلال تلك الفترة لم تتكلم الصحف في المسألة الا قليلا الى ان قلنا يوم السبت ان التقرير سينشر في غضون الاسبوع الحالي وقد جاءنا البريد الاخير مبيناً الاسباب الهامة التي تدعو الى نشره كما يرى من المقال الافتتاحي الذي نشرته جريدة (وستمنستر غازت) وهذه الجريدة يحررها المستر سبندر الذي كان احد اعضاء لجنة اللورد ملنر . وقد ابتعد عن استخدام مركزه الصحفي في نشر آرائه في المسألة المصرية بسبب ماله من الصفة الرسمية في اللجنة

والظاهر ان الاستمرار على عدم نشر تقرير اللجنة مما يعد منافياً الى درجة خطيرة لمصالح هذه البلاد ولذلك رأينا المستر سبندر قد اطلق لنفسه العنان .

فكتب في ٢ فبراير يقول :

انقضت الى الان ستة اسابيع على وصول تقرير اللورد ملنر الى يد الحكومة ومع ذلك لم ينشر في مصر ولا في هذه البلاد مع ان هذا هو الوقت بعينه الذي اشد ما تكون فيه الحاجة الى استقرار الرأي والعمل فهو الوقت المناسب الذي سادت فيه السكينة على البلاد وتوجهت فيها العقول الراجحة الى التسوية السلمية فاذا انتظرنا حتى تنتهي مناضلة اعضاء الوزارة بوقوفهم ساكنين والقائهم الذمام للسلطة التنفيذية فاننا نجازف بنفس النتيجة وعند ذلك سلام على وسائل الاقتصاد التي نقترح عملها في العراق

اننا لا نرى سبباً مقبولا لعدم نشر تقرير لجنة اللورد ملنر لان هذه هي ساعة السكون والهدوء التي يحتاج فيها الرأي العام للوقوف على ما يريد والتي تتحرك فيها الحكومة الى العمل

وهذا ما قاله المستر تشرشل ان المبدا الجديد الذي تاقي المستعمرات المستقلة هو مبدأ المشورة المشتركة بين اجزاء الامبراطورية البريطانية فيما يختص بمصاعب اي جزء فيها . ومامن قرار خاص بنظام امة من امم الامبراطورية يمكن البت فيه نهائياً الا باستشارة الهيأة كلها وستشترك المستعمرات المستقلة مع الوطن الاصلي في تبعة تصريف المسائل التي تفوق غيرها اهمية ومن المحتمل ان تكون لهذا المبدا فائدة كذلك فيما يتعلق باجزاء الامبراطورية البعيدة والمختلفة اختلافاً تاما مثل ارلندا ومصر . ثم قال المستر تشرشل «ولي الامل والثقة» بانه لا تمضي بضعة اعوام حتى تقل مشاكلنا الحالية في ارلندا ومصر كثيرا وان الامم التي هي الان بمثابة عقبة او حجر عثرة في سبيل القضية العليا يمكن ان تراها اذ ذاك تدير شئونها الخاصة وتهيء مصيرها الخاص آمنة ومفلحة في حدود الدائرة المرنة للامبراطورية البريطانية»

(مراسلكم في القاهرة)

مشروع الانتداب البريطاني

في العراق

جاءت الانباء البرقية بفحوى مشروع الانتداب البريطاني في العراق وقد نشرت جريدة التيمس نص المشروع الذي سيعرض على مجلس عصبة الامم لبحثه في جلسته التي ستعقد في ٢٢ شباط الجاري وهو كما يأتي

المادة ١ — تضع الدولة المنتدبة في اقرب وقت بحيث لا تزيد المدة على ثلاث سنين من تاريخ تنفيذ هذا الانتداب قانوناً نظامياً للعراق . ويسن هذا القانون بمشورة السلطات الاهلية وينص فيه على حقوق الاهلين المتوطنين الاراضي المنتدب لها ومصالحهم ورغباتهم . ويجب ان يشتمل على نص يكون الغرض منه تسهيل تقدم العراق في طريق الرقي كحكومة مستقلة . وتستمر ادارة شؤون العراق على مقتضى روح هذا الانتداب الى حين سن ذلك القانون النظامي وتنفيذه .

المادة ٢ للدولة المنتدبة ابقاء جنود في الاراضي المنتدبة لها بقصد الدفاع عن هذه الاراضي . ولها ان تؤسس وتستخدم القوات المحلية الضرورية لحفظ الامن وللدفاع عن تلك الاراضي الى حين صدور القانون النظامي واعادة النظام الى نصابه ولها ان تجند هذه القوات من سكان الاراضي المنتدبة لها فقط وتكون هذه القوات المحلية مسئولة بعد ذلك لدى السلطات المحلية وخاضعة دائماً للسلطة التي للدولة المنتدبة على هذه القوات وليس للدولة المنتدبة استخدام هذه القوات في غير الاغراض التي سبق ذكرها الا بموافقة الحكومة العراقية

وليس في هذه المادة ما يستدل به مقدماً على منع الحكومة العراقية من الاشتراك في النفقات التي تحتاجها اية قوات توجدها الدولة المنتدبة في العراق

وللدولة المنتدبة الحق في جميع الاوقات في استعمال الطرق والسكك الحديدية والموانئ التي بالعراق لنقل الجنود والوقود والمؤن

المادة ٣ يعهد الى الدولة المنتدبة بادارة العلاقات الخارجية للعراق ولها حق اعتماد القناصل الذين تعينهم الدول الاجنبية ولها حق حماية اهالي العراق متى كانوا خارج بلادهم بواسطة قناصلها او معتمديها السياسيين

المادة ٤ الدولة المنتدبة مسئولة ان لا يحدث تنازل عن ارض عراقية او استئجارها للغير او وضعها تحت سلطة حكومة لاية دولة اجنبية

المادة ٥ الغيت من العراق الغاء نهائياً جميع الضمانات والامتيازات التي كانت للاجانب — بما في ذلك التشريع القنصلي والحماية التي كان يتمتع بها الاجانب في السلطنة العثمانية بموجب الامتيازات

المادة ٦ الدولة المنتدبة مسئولة عن ان يكون النظام القضائي في العراق ضامناً اولاً لمصالح الاجانب وثانياً للقانون والتشريع (الى الحد الذي يعد خالياً من العقبات) الموجود الان في العراق فيما يختص بالمسائل الناجمة من المعتقدات الدينية لطوائف معينة (كقانون الاوقاف والاحوال الشخصية) وتوافق الدولة المنتدبة بصفة خاصة على ان تكون ادارة الاوقاف وتنفيذها على حسب القوانين الدينية ووصايات اصحابها

المادة ٧ تطبق المعاهدات المعمول بها بين الدول الاجنبية والدولة المنتدبة على العراق فيما يختص بتسليم المجرمين الاجانب الى حين عقد اتفاقات خاصة بين الدولة المنتدبة والدول الاجنبية بشأن تسليم المجرمين الاجانب في العراق .

المادة ٨ تضمن الدولة المنتدبة للجميع حرية الاعتقاد والحرية في جميع انواع العادات بشرط المحافظة على النظام العام والاداب . ولا تمييز مطلقاً بين اهالي العراق من حيث اجناسهم او دياناتهم او لغاتهم . وتعمل الدولة المنتدبة على ترقية التعليم بلغة اهالي العراق وبواسطتها . ولا ينكر على كل طائفة ما لها من الحقوق في فتح مدارسها الخاصة لتعليم افرادها بلغتها مع ملاحظتها للاحتياجات العامة اللازمة للتعليم التي تقررها الحكومة

المادة ٩ ليس في هذا الانتداب ما يؤخذ منه ان للسلطة المنتدبة حقاً في ادارة المعاهد المقدسة وتركيبها او التدخل فيها فان مناعة هذه المعاهد مضمونة .

المادة ١٠ الدولة المنتدبة مسئولة عن مراقبة اعمال التبشير في العراق كما قد يقتضيه حفظ الامن العام والحكومة الصالحة ومع هذه المراقبة لا تتخذ الدولة المنتدبة في العراق تدابير من شأنها عرقلة مثل هذه الاعمال او التدخل فيها ولا التمييز بين مبشر واخر لاسباب خاصة بدينه او جنسيته

المادة ١١ يجب على الدولة المنتدبة ان لا تسمح بتمييز في العراق بين رعايا اي دولة من دول عصبة الامم (بما في ذلك الشركات المؤسسة بمقتضى قوانين تلك الدول) ورعايا الدولة المنتدبة او اية دولة اجنبية في المسائل المتعلقة بالضرائب او التجارة او الملاحة او مزاولة الصناعات او المهن او في معاملة السفن والطيارات وكذلك لا تمييز في العراق بين البضائع المصنوعة في اية دولة من تلك الدول او الصادرة اليها وكذلك يكون النقل حراً في المنطقة المنتدب لها مع مراعاة المساواة

وللحكومة العراقية مع مراعاة الشروط السابقة وبناء على مشورة الدولة المنتدبة ان تفرض ضرائب ورسوما جمركية اذ دعت الضرورة بقصد ترقية موارد البلاد الطبيعية وضمانة مصالح الاهالي

وليس في هذه المادة ما يمنع حكومة العراق — بناء على نصيحة الدولة المنتدبة — عن ابرام اتفاقات خاصة بالجمارك مع اية حكومة كانت كلها في سنة ١٩١٤ من ضمن الاراضي الاسيوية او بلاد العرب

المادة ١٢ تتمسك الدولة المنتدبة بالنيابة عن حكومة العراق بكل اتفاق دولي عام سواء كان في حيز الوجود الان او سيبرم فيما بعد بموافقة عصبة الامم فيما يختص بالاتجار بالرقيق والاسلحة والذخائر والعقاقير الطبية او فيما يختص بمساواة التجارية وحرية النقل والملاحة والسكك الحديدية والبريد والتلغراف والمواصلات اللاسلكية والاملاك الصناعية ودور الكتب والفنون

المادة ١٣ تحصل الدولة المنتدبة على معاونة الحكومة العراقية بقدر ما تسمح به الظروف الاجتماعية والدينية وغيرها في تنفيذ ايه سياسة مشتركة تسلكها عصبة الامم بقصد مكافحة امراض النبات والحيوان

المادة ١٤ تضمن الدولة المنتدبة تنفيذ قانون الاثار المبني على مشتملات المادة ٤٢١ جزء ١٣ من معاهدة الصلح التركية وذلك في خلال ١٢ شهرا من تاريخ تنفيذ هذا الانتداب . ويحل هذا القانون محل قانون الاثار العثماني السابق وينبغي ان يضمن المساواة في معاملة رعايا دول عصبة الامم في الابحاث الاثرية

المادة ١٥ متى تنفذ القانون النظامي تعمل الترتيبات بين الدولة المنتدبة والحكومة العراقية بوضع الشروط التي تستلزم بموجبها الاخيرة الاشغال العمومية وغيرها من المصالح المستديمة التي تنتقل فائدتها الى الحكومة العراقية وتبلغ هذه الترتيبات الى عصبة الامم

المادة ١٦ تقدم الدولة المنتدبة الى عصبة الامم تقريرا سنويا عن الوسائل التي اتخذتها في خلال العام لتنفيذ شروط الانتداب وتصحب هذا التقرير بصور جميع القوانين والنظامات التي صودق عليها او اصدرتها خلال العام

أنباء حلب

لمراسلنا الخاص

(عرب الموالي)

تقول جريدة النهضة ان عرب الموالي الذين يراسهم الشيخ المجر قد اتو الى قريتي بابتو وكفرتودان لاجل نهب الاغنام الموجودة في القريتين المذكورتيز وعددهم مائة فارس بين خيالة ومشاة' وقد علمت ان مجموع ما نهبوه (٥٠٠' راس غنم

(في دير الزور)

اذاعت شعبة الاستخبارات الافرنسية بحلب ما يأتي

قد هجم على دير الزور في ٣١ ك٢ واول شباط فرقة مولفة من ٤٠٠ جندي تركي نظامي وعدد كبير من الاشقياء آتين من راس العين ومعهم مدفعان على ان البعثة الافرنسية اخذت جميع الاحتياطات للدفاع في البلدة وبمساعدة شيخ محجم بك واولاد ابراهيم باشا وجميع متطوعيهم قد شتتوا شمل الاتراك الذين انهزموا اشر هزيمة وقد تركوا بين ايدي محجم عددا كبيرا من الاسرى بينهم ضابط وخيم وبنادق وخراطيش

(الامن في ربوع حلب)

يقول مراسل النهضة ان الامن والسكون سائدان في قضاء الباب والاخبار عن حاجم انه هو الان حوالي الرقة. وقد علمنا انه ذهبت قوة كافية لتاديبه. لا شيء يستحق الذكر انتظروا البريد الاتي

(الحركة التجارية)

الليرة العثمانية بسعر ثمانية مجيدات وسبعة براغيث كبار وربما يصل سعرها الى تسعة مجيديات

— الكاز— ارتفع سعر الكاز عندنا حتى بيع الصندوق بـ١٧ مجيدي بعد ان كان بـ١٥

الحنطة— شنبل الحنطة يتراوح بين ٧٠٠ —٩٠٠ عملة دارجة

الطقس— هطلت امطار غزيرة انعشت الزرع والضرع

حوادث واخبار

انباء البلدة

قضية الريجي

اغلق بالامس بائعوا الدخان حوانيتهم واضربوا عن البيع احتجاجا على اعمال الريجي واهمها الامور الاتية:—

١— لان ادارة الريجي لا تسمح لهم ببيع التبغ اللبناني وقد سمحت ببيعه علنا حكومة لبنان

٢— لانها تحظر عليهم ايضا بيع التبغ الذي يسمونه (عربي) وهو من منتوجات اراضي الشام

٣— لانها تمنعهم ايضا من بيع السكاير المصرية وهم يدفعون للحكومة عنه رسما جمركيا

هذه هي اهم الامور التي يحتج عليها بائعو الدخان في دمشق وقد رفعوا بها تقريرا الى دولة الحاكم العام ولسنا نعلم على التحقيق ما هي حجة ادارة الريجي في مثل هذه الاعمال ولكننا نؤكد انها كغيرها من الشركات التجارية التي لا تضع حدا لطمعها وعلى كل حال فنحن ايضا نلفت نظر الحكومة الى قضية الريجي التي لانعلم حتى اليوم موقفها الحقيقي

الورقة السورية

تصاعدت اسعار الورقة السورية حتى بيعت مساء اول امس بـ٧١ وكسور وعلى اثر ذلك اذاعت مديرية المالية ان سعر الورقة السورية بالنسبة الى الذهب ١٥—٣٧

في محكمة التجارة

لم يقبل السيد نعوم النحاس ما كلفته به مديرية العدلية العامة من عضوية محكمة التجارة المختلطة معتذرا بان لديه اشغالا خاصة تمنعه من قبول الوظيفة وقد علمنا ان المديرية المشار اليها سترشح عضوا مكانه

الواردات في حوران

تقدر مديرية المالية العامة ما ستجبيه في هذه السنة من الاموال في لواء حوران بالدينار السوري الذهب كما يأتي

٧٥٠٠	دينار	رسوم الاغنام
٥٩٠٠٠	«	« الاعشار
٥٠٠٠	«	« بدلات الطريق
١٠٠٠٠	«	« اراضي ومسقفات
٧٥٠٠	«	« املاك دولة

حركة الموظفين

نحي السيد فؤاد مدير ناحية محجة عن وظيفته وعين خلفا له السيد محمد كنجو كاتب وسائل المسمية

وعزل طبيب قضاء النبك السيد فيليب ثابت وعين خلفا له الطبيب السيد احمد ياسين العجه

في الشرطة

طلبت مديرية الشرطة الى الحكومة ان يوجد احد الاطباء خفرا بدائرة الشرطة او باحدى الصيدليات التي تفتح ليلا لان حادثة سقوط سوق الحميدية اوجب هذا الطلب

رسوم البلدية

بلغت رسوم البلدية عن ضريبة النارية ٥٠٠٠٠ دينارا ذهباً وضريبة رسوم العربات والات النقل ٧٦٠٠ دينارا.

قداس وجناز

يذيع مكتب البطريركية الارثوذكسية ان غبطة البطريرك غريغوريوس الرابع الجزيل القداسة سيحتفل بقداس وجناز نهار غد الاحد عن نفس المرحومة الغرندوقة اليصابات رئيسة جمعية فلسطين بمناسبة نقل رفاتها من البلاد الروسية الى القدس الشريف

السرقات في دمشق

تعددت السرقات في هذين اليومين في دمشق فقد علمنا بسرقة منزل فريد افندي وانيس وسرقة انطون افندي صاصي فنلفت انظار مديرية الشرطة

عقد قران

عقد بعد ظهر امس عقد قران حضره مأمون بك المؤيد على الانسة كريمة احمد مختار بك مردم بك فنهنئهما ونرجو لهما قرانا مباركا

الحاجة الى مهندس

تعلن ادارة السكة الحجازية انها بحاجة الى مهندس ميكانيكي خبير مارس في دوائر السكك الحديدية مدة من الزمن وعرف بكونه من ذوي الاخلاق الحسنة والنزاهة والنشاط فمن آنس في نفسه الكفائة فليراجع ادارة السكة في القريب الممكن مع الشهادات الكافية

اللغة الجركسية

قرأت في العدد ٥٠٩ من سورية الجديدة مقالا بتوقيع (بشار) ردا على ما كتبته في المقتبس حول اللغة القومية ففهمت من المقال ان المعارض رأى تناقضا في ما بين تذكيري لمديرية المعارف العامة باذاعتها الاخيرة القائلة» وقد اخذ دعاة تتريك العناصر يقاومون لغة البلاد سرا» وبين ابحاثي التاريخية في رقي "اللغة العربية زمن الدستور العثماني وينتهي الرأي العام عن عناية مديرية المعارف بتعيين المعلمين الواقفين على اللغة الجركسية في مدارس قرى الجركس ونسب الى النسيان قائلا: فلا شك ان حضرة الاستاذ لما وصل الى هذا القسم من المقالة كان قد نسي ما سرده في اولها من الابحاث التاريخية عن تنشيط مفكري الترك للغة العربية وعن عناية مديرية المعارف بتعيين المعلمين الواقفين على اللغة الجركسية بقرى اخواننا الجراكسة وامره لهم بالقاء الدروس باللغة الجركسية » فاقول لا شك ان حضرة الكاتب هو ممن لا يجهل عدم التناقض فيها ولكنه اراد التجاهل بالامر ليكون من المحامين على صدق تلك الاذاعة. ومع انني لم اعترض بمقالي على صدقها لان صدقها كان طوعا لما اردت ولذلك كنت اقت تلك الاذاعة برهانا لحصول مقاصدي حيث قلت » ولقد كان من حقوق مديرية المعارف العامة التي نشرت هذه الاذاعة ان لا ترضى بان تكون من اولئك الدعاة المذمومين من حيث مقاومة لغة ابناء الجراكسة » وايدت ثقتي بالمديرية حيث انها لم تطلب مقاومة اللغة الجركسية شاكرا لها بناء على بعض الكتب التي وردتني من افاضل الجراكسة في حمص تدل على انهم تبلغوا من مفتش المعارف هذه العناية بمدارس قرى الجركس اي بتعيين معلمين يحسنون الجركسية ليدرسوها في مدارس الجراكسة. فان كانت المديرية صادقة في اذاعتها هذه فلا يحق لها ان تقاوم اللغة الجركسية وان قاومت فتكون ناقضت اقوالها واما الابحاث التاريخية التي سردتها عن حرية اللغة العربية في بدء الانقلاب العثماني فهي حقيقة تاريخية فان كان الكاتب يرى ان مسامحة التدريس باللغة العربية ناتجة عن قصد الاتراك لتتريك ابناء العرب فما اصح الحكم؟ ! .. ومن الممكن ان تكون مديرية المعارف قد اشارت لتلك الاذاعة الى ما قبل الدستور فكيف اذن تناقض غايتها واذاعتها بابحاثي التاريخية الحقيقية العائدة لما بعد الدستور؟.

ثم نظر المعارض ايضاً الى ما اشرت اليه من الدساتير المدرسية المسطرة في القوانين الاساسية التي تأمر بالكتابة والقراءة باللغة الجركسية في مدارس الجراكسة فقال «فنحن ايضاً نضم صوتنا الا الاستاذ الذي اهدانا الى ما كنا عنه غافلين من وجود الدساتير المدرسية والقوانين الاساسية التي تقول بجعل التدريسات الرسمية في المدارس الابتدائية بجميع اللغات الجركسية والكردية والعبرانية والسريانية والتركمانية أن تدخل مديرية المعارف ايضاً في برامج تدريساتها التعاليم الاسماعيليه والدرزية والنصيرية والمتوالية» فلا مرية ان حضرة المنتقد اراد التغافل بهذا القول عن وجود الدساتير المدرسية في القوانين الاساسية التي تقول بجعل التدريسات الرسمية باللسان المحلي في المدارس الابتدائية الجاهلين تلاميذها اللغة الرسمية وانكر التدريسات الرسمية التي كانت باللسان المحلي اي العربي في المدارس الابتدائية العربية تبعاً لهذه الدساتير ايام كانت اللغة الرسمية هي التركية واخذ يشبه من حيث التدريس اللغة الجركسية التي اصبحت اللغة الوحيدة لابناء الجراكسة باللغات الكردية والسريانية والعبرانية التي انقلبت الى اللغة العربية منذ عصور عند ابناء واهالي اولئك الاقوام الى درجة ابناء العرب واتحفنا بلغة تركمانية لم تكن مدونة من قبل وختم مقاله بخلط اللغات الغير العربية بالطوائف والمذاهب الاسماعيلية والدرزية والنصيرية والمتوالية الذين لم يكن لهم لغات سوى اللغة العربية وهكذا اخترع لنا طبيبنا الحاذق باسم الدساتير المدرسية خليطة جديدة من اللغات المستعربة والغير المستعربة والمدونة والغير المدونة والمعلومة وفي الاخير ختمها بطابع الطوائف والمذاهب الدينية ووضعها في سوق عكاظ فهلموا اليها

وكنا نود ان يتظاهر ذلك المنتقد المتبرقع بستار (بشار) باسمه الحقيقي ان كان من المعتمدين على صحة اقواله ولكن كيف يمكن هذا لمن لم يكن بيده حجة قاطعة على صدق كلامه ام كيف يجوز التجلي لمن اراد تلك المقاطعات المسرودة ولمن لم يقصد في كتابه سوى الحط من كرامة مقالتي بكلمات وهفوات تركت الحكم عليها للقراء وانصرفت عن ذكرها وجوابها خيفة ان ينحرف قلمي عن خطة النزاهة والعلم ولكن نعلم من عادة الجبان الاختفاء

المعلم هارون الرشيد